مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 09 – 24)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

التمكين الدستوري للمرأة في الجزائر: دراسة تحليلية

Constitutional Empowerment of Women in Algeria (analytical study)

د. حساني محمد منير [1]

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة (الجزائر)

hassani.mounir@univ-ouargla.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
03 فيفري 2020	12 مارس 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

تعد المرأة فعلا أساسيا في قيام الحياة بمشاركتها للرجل فيها. غير أنها صاحبتها ظروفا شكلت منظورا جنسايا تمييزيا ضدها في المجتمع، أضعفتها في مواجهة الرجل، وأمام متطلبات الحياة أجمع. من هذه الظروف تلك المتعلق بطبيعتها البيلوجية كأنثى، عليها مسؤوليات بشرية حصرية، تجعلها أقل قدرة في تحمل مشاق الحياة. ومن الظروف أيضا الموروثات الاجتماعية المنقصة لقيمة المرأة ودورها في المجتمع، كتصور عدم كفاءتها لتولي المناصب والمسؤوليات واتقان العملية السياسية. هذه الظروف شكلت مع الوقت تمييزا جنسانيا أنتج ضعف المرأة في المجتمع. وباعتبار القانون ظاهرة اجتماعية عامة، فان تحقيقه للمساواة يكون بتجريده وعموميته في مخاطبته الجنسين، على قدم المساواة، رغم الضعف المرتبط بالمرأة في الواقع. وانصافه لها يكون بانتاج قواعد نوعية تفضيلية لها في مواطن ضعفها عن الرجل، وبهذا سيعمل على تمكينها. غير أن سمو الدستور في دولة القانون يحتم إيجاد أساس دستوري لهذه الارادة، لذا يثور التساؤل حول ما إذا كان المؤسس الدستوري الوطني يؤسس لتمكين المرأة الجزائرية، وكيف ذلك.

الكلمات المفتاحية: الاسس الدستورية، المنظور الجنساني، تمكين المرأة، مساواة الجنسين، الانصاف، التمييز الايجابي للمرأة.

Abstract:

Today in the society, the woman is accompanied by some social conditions constitute a discriminatory sexual perspective against her in front of the man, like those attached to her biological nature as a female, that diminish the value of woman in society, as her inefficiency in assuming positions and political responsibilities, or her limited mental capacity. These circumstances, over time, constituted gender discrimination that produced the vulnerability of women in society .The woman vulnerability complicates the process of achieving the law the equality among all those addressed with, so, her fairness would be through producing preferential qualitative rules in her weaknesses, and that is a sort of women empowerment. But in the State of Law, supremacy of the constitution requires finding a constitutional foundation for that will, so the question arises is whether the constitutional founder constitutes to the empower Algerian women, and how.

key words : *Constitutional basis, gender perspective, women's empowerment, gender equality, equity, positive discrimination for women.*

[1] المؤلف المرسل: د. حساني محمد منير ـــــ *Email: hassani.mounir@univ-ouargla.dz*

مقدمة:

إن مطلب تمكين المرأة وترقيتها، صار في عصرنا الحالي من أهم موضوعات حقوق الانسان. حيث اهتمت به غالبية المؤسسات الدولية، وعل رأسها الأمم المتحدة وهياكلها المتعددة، وحاولت تأطيره في الصكوك الدولية المعنية بتلك الحقوق والحريات، بعد تنظيم عدت فعاليات لمناقشة وتعميم المنظور الجنساني، وتوعية الأمم والشعوب لدوره الفعال في السلم الاجتماعي، والتنمية المستدامة لجميع جوانب الحياة[1].

أما على المستوى الوطني، فقد كان للدستورالية الغربية دور كبير في تعريف الشعوب بالقيم الجنسانية، وزرعها فيها، باعتبارها من اهم مواضيع حقوق الانسان، وذلك بالاساس من خلال حركة دسترة المبادئ والاعراف الدولية المعرّفة في الصكوك المذكورة، فانطلاقا من أن الحقوق والحريات هي حقل مشترك بين القانونين الدولي العام والدستوري، قد صادقت الحكومات على العديد من معاهدات تمكين المرأة وترقيتها مقارنة بالرجل، ودسترة مبادئها ومفاهيمها، ثم عملت على تكييف نظامها القانوني وفقا لتلك القيم[2]. ومنها تلك الحكومات الجمهورية الجزائرية، التي صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة[3]، وأدمجت أحكامها الرامية إلى النهوض بها في النظام القانوني الداخلي، كتكريس حقوقها السياسية، وولوجها عالم الاستثمار، وحقها في الشغل والرعاية الاجتماعية والثقافة، وغيرها من الاهتمامات الجديدة بالعنصر النسوي في البلد، الامر الذي يثير التساؤل حول حدود ومقتضيات تمكين المرأة في ضوء التطور الدستوري الجزائري؟

إن البحث في الأسس الدستورية لتمكين المرأة وترقيتها، يستلزم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي للقواعد الدستورية. كما أن الدراسة لا تهدف الى البحث مطولا في حقوق المرأة، وإنما باستجلاء أسس ترقيتها في أسمى نص في الدولة، الدستور، وسيتيح الوقوف على حجم تمكينها فيه، حيث أن مكانتها الدستورية هي التي ستحدد مكانتها في المجتمع، نتيجة لشمولية القواعد الدستورية لجميع الظواهر الاجتماعية، وتحكمها في انتاج القواعد القانونية الأخرى في الدولة. أي أن حجم تمكين تمكين المرأة يحدده المؤسس الدستوري، الذي تبناه حقيقة من خلال التأسيس لمبدأين دستوريين؛ مبدأ المساواة العام والمجرد، ومبدأ الانصاف لتفضيل للمرأة دون الرجل، وقد اقترحت الخطة التالية لدراسة هذا الطرح:

المبحث الأول: المساواة كأساس لتمكين المرأة

المبحث الثاني: العدل والانصاف لتفضيل المرأة إيجابيا

المبحث الأول: المساواة كأساس لتمكين المرأة

إن المساواة مبدأ سامي في منظومة حقوق الانسان، له جذور ضاربة في تاريخ الحضارات البشرية، في الكتب والشرائع السماوية. ولقد تعلق مفهومه في العصر الحديث بالفكر الثوري الفرنسي، الذي اعتبر أن المساواة يحققها القانون عند صدوره بصفة العمومية والمطلقة[4]. ومن الموضوعات الاصيلة والمؤسسة للمساواة المساواة بين الجنسين، الذكر والأنثى، الذي اعتُبِر أساسا لتمكين المرأة في شؤون الحياة، ومشاركتها الرجل دون تمييز بينهما (المطلب الاول)، وذلك لطبيعته الخاصة بين باقي الحقوق الأساسية، كحق مساعد للتمتع بها (المطلب الثاني).

المطلب الاول: فلسفة تمكين المرأة من خلال مبدأ المساواة

إن مطلب تمكين المرأة في الصكوك الدولية والنصوص الوطنية[5]، يفهم منه تقويتها بالنسبة للرجل، وذلك في شتى مجالات الحياة، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وحتى السياسية، ولا يحتمل هذا المفهوم تقويتها عليه، لتصبح لها الأفضلية في المجالات المذكورة، وتركّز شؤون الحياة حولها وحدها. وبهذا المدلول يترجم تمكين المرأة، بمفهوم أدق، مساواتها في تلك المجالات مع الرجل، شريكها الوحيد في تسييرها والتمتع بها، وقد حفظته النصوص القانونية الدولية والوطنية باعتماد المساواة المجردة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة[6].

وفي هذا الإطار، اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري المساواة كحق أساسي[7]، وأعطاه قيمة دستورية عامة ومجردة بين الجنسين، فكفل تمتعهما به على التساوي، ولم ينزل من قيمة المرأة فيها، كما لم يفضلها على الرجل في ذلك. وتأمينا لهذا، تبنى مفهوما شاملا للمساواة، بتأسيسه للمساواة في القانون، والمساواة أمام القانون.

فبالنسبة للمساواة في القانون، نص الدستور على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"[8]. يؤسس هذا الحكم لمبدأ المساواة في القانون كحق أساسي، ويعطيه قيمة دستورية أساسية. ومفاده أن النصوص المعيارية، التشريعية والتنظيمية، يجب ألا تنظم أية معاملة تمييزية في أحكامها استنادا الى المعايير السابق ذكرها، والتي من بينها معيار الجنس. واعتماد الدستور الجنس كمعيار للمساواة الجندرية، هو دليل واضح وصريح على إرادة المؤسس في تمكين المرأة، والنهوض بها الى جانب الرجل الاقوى بطبيعته في شؤون الحياة. إذ لم يغفل هذا المعيار، وجاء به عاما، ولم يخرقه ولو في بعض جوانبه[9]، مما يشكل منعا دستوريا قويا لأي تمييز ضد المرأة في القانون، في النصوص التشريعية أو التنظيمية، وإلا عدت خارقة لمبدأ المساواة الدستوري. ورقابة مدى احترامها لهذا المبدأ، هو من اختصاص العدالة الدستورية، التي يؤمنها المجلس الدستوري المكلفة بالسهر على احترام الدستور[10].

وفي مفهوم ثان للمساواة، نص الدستور على المساواة أمام القانون، في أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"[11]. إن نطاق هذا الحكم هو تطبيق القواعد القانونية وتجسديها، ويستبعد عند تفسيرها أي تمييز وعلى أي أساس، ومنه التمييز على أساس الجنس، إذا جاء واضحا بتفصيله جنس المخاطبين به بذكره "المواطنين والمواطنات" معا، كما حدد طبيعة عقبات الحقوق والحريات بأنها تلك التي تعوق تفتح الانسان، وهذا الأخير طبيعة بشرية تشمل المرأة والرجل على حد سواء. إلى جانب ذلك، أمر المؤسس في الحكم المذكور المؤسسات بضمان المشاركة الفعلية للجنسين، أي أنه يستهدف المساواة بينهما في الجانب العملي التجسيدي للقانون، وليس فيه، أي المساواة أمامه أحكامه. وضَمِنها في جميع مجالات الحياة بالتفصيل بغض النظر عن أهميتها. وكل هذا يساهم في تمكين المرأة والنهوض بها، لتشارك الرجل عمليا وتجاريه في شؤون الحياة. وهنا يأتي دور القضاء، العادي والإداري، في ضمان تطبيق القواعد القانونية بالتساوي بينهما[12].

المطلب الثاني: مبدأ المساواة حق مساعد لتمكين المرأة في جميع مجالات الحياة

وعلاوة على ما سبق، إن القيمة الدستورية لمبدأ المساواة بالشكل المبين سالفا، تمنحه مكانة مزدوجة في النظام القانوني الداخلي، تجعل منه حقا من الحقوق الأساسية، وفي نفس الوقت شرطا أساسيا لممارسة والتمتع بباقيها، لذا سمي "بالحق المساعد" أو "الحق الوصي"، واعتبر الفقيه موريس هوريو أن "للمساواة أهمية خاصة لتحكمه في مختلف الحريات". ويُسحب هذا المدلول على مسألة الجنسين، إذ يجعل مساواة الجنسين أساسا دستوريا لممارسة باقي الحقوق الأساسية الأخرى، وبالتالي تمكين المرأة في جميعها وفقا لنص حكم المساواة نفسه "... بإزالة العقبات التي تعوق تفتح الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وكمثال على هذا الحقوق الاساسية، ضمن المؤسس للجنسين المشاركة عموما في الحياة السياسية، فنص على ذلك بأسلوبين مختلفين، الأول بتحريمه صراحة لأي تمييز بين الجنسين في حق من الحقوق السياسية، بنصه على أنه "في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الاحزاب السياسية على أساس ديني، أو لغوي، أو عرقي، أو جنسي، أو مهني، أو جهوي..."[13]، وهذه إرادة صريحة للمؤسس الدستوري في إقامة المساواة السياسية بين الجنسين، بأسلوب سلبي يحرم التمييز بينهما في انشاء الأحزاب السياسية. وتجسيدا لهذه الارادة، نص المشرع العضوي على أنه "يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي..."[14].

إلى جانب ذلك، ساوى المؤسس الدستوري ضمنيا الجنسين في الحياة السياسية بأسلوب عام ومجرد، بنصه على أن "حريات التعبير، وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمون"، وأن "حق انشاء الجمعيات مضمون"، وأن "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب"، و"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون". الملاحظ أن هذه الاحكام جاءت بصيغة العموم والتجريد، ولم تخاطب جنس دون آخر، وأن مصطلح المواطنون يشمل الرجل والمرأة، مما يضمن لهما ممارسة السياسة على قدم المساواة.

وفي مثال آخر على مساعد حق المساواة بين الجنسين التمتع بالتساوي بباقي الحقوق، نجد في الحقوق الاقتصادية، ينص الدستور على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها (...) تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية..." [15].

أما الحقوق الاجتماعية، فهي الأخرى لم يستند المؤسس إلى الاختلاف البيولوجي بين الجنسين لتأسيسها، فاعتبر أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين..."، وأن "لكل المواطنين الحق في العمل (...) الحق في الراحة مضمون (...) يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي..." [16].

وفي مجال الثقافة، ضمن الدستور للمرأة التمتع بها الى جانب الرجل، بنصه على أن " الحق في الثقافة مضمون..."، "الحق في التعليم مضمون، التعليم الأساسي اجباري، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني" [17].

يلاحظ أن الاحكام المذكورة أعلاه تساوي بين المستفدين من الحقوق بذكرهم على وجه العموم والتجريد، بلفظ "المواطن"، "المواطنين" أو "العامل"، أو ضمنيا بالنص على أن التمتع بالحق مضمون. وبشموليتها لمختلف الحقوق والحريات الاساسية، سيمكن الدستور المرأة في جميعها، ويؤمن تمتعها بها بالتساوي مع الرجل. وفي هذا الخصوص يعتبر الفقيه جان جاك روسو أن "المساواة ضرورية وغاية كل نظام تشريعي، لأن الحرية لا تقوم بدونها". واعتبر الأستاذ موريس هوريو أن "للمساواة أهمية خاصة لتحكمها في مختلف الحريات" [18].

المبحث الثاني: العدل والانصاف لتفضيل المرأة إيجابيا [19]

مما سبق، يتأكد ضمان المؤسس الدستوري لتمكين المرأة من خلال التأسيس لمساواتها مع الرجل في جميع الحقوق والحريات، وحرصه على تأمين ذلك في القانون وأمامه، بوضعه لمبادئ المساواة الجندرية، وحثه لمؤسسات الدولة على احترامها الفعلي أثناء تجسيدها.

بيد أنه في المقابل من هذا، الاختلافات الطبيعية بين المرأة والرجل، وخاصة البيولوجية والاجتماعية، تجعل مساواتها المجردة معه غير كافية لتمكينها في الحقيقة، بل تجعل الرجل المستفيد الاكبر من المساواة في ظل ضعف المرأة الطبيعي عنه، لذا فإن تمكينها يستلزم خرق المساواة هنا، بانصافها في مواطن ضعفها، للنهوض بها، وهذه فلسفة أخرى لتمكينها (المطلب الاول)، قد أسس لها الدستور كذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فلسفة تمكين المرأة من خلال انصافها في الحقوق والواجبات

إن مصطلح الانصاف مكمل للمفهوم التقليدي للمساواة، ومرتبط به في تأمين التمتع بالحقوق والحريات، غير أن مدلوله ومغزاه العملي يختلف عنه، إذ أن المساواة في الحقوق والواجبات مكفولة للجميع كما أشرنا، بغض النظر عما ستفضي إليه عمليا في النهاية، أم العدل فهو ترتيب الحقوق والواجبات للمخاطبين بها على حسب القدرات والحاجات[20]، لكي تفضي عمليا الى معاملة متساوية بينهم، ومثال هذا نص الدستور على أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، لكن في تفصيل هذا الأداء، يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية[21]. فدفع الضريبة معنيون به جميعا، ووجه المساواة هنا في أن لا يستثنى أحد منها، أما حجم دفعها فلا مساواة فيه، بل يختلف حسب مقدرة كل واحد، وهذا هو مفهوم الإنصاف، الذي لن يكون عكسه إلا الظلم بحمل القادر وغير القادر على دفع نفس حجم الضريبة.

أما في خصوص الجنسين، فقد عرفت الأمم المتحدة الانصاف بأنه "مرحلة -ضرورية- للوصول الى المساواة، بإقامته العدل في المعاملة لكلا الجنسين الرجل والمرأة، ووفقا لاحتياجات كل منهم". وهذا يجعل المساواة هي الهدف النهائي المنشود، والانصاف هو الوسيلة الى هناك[22].

وتستند فلسفة هذا المفهوم إلى الاختلاف البيولوجي وأثره في جوانب الحياة، إذ أنه من غير المنصف أن نعامل المرأة نفس معاملة الرجل لتحقيق المساواة بينهما، وبمعنى آخر أن المساواة بينهما لا تتحقق بمنحهما نفس الحقوق والواجبات وهما مختلفين في تقبلها وتحملها، بل تتحقق بمنحهما إياها بشكل يختلف بالقدر الذي سيجعلهما متساويين في التمتع بها، وهذه هي المساواة في المعاملة، وهذا هو جوهر تمكين المرأة.

وفي هذا الخصوص، حددت الأمم المتحدة مطلب تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بأن "المساواة بين الرجل والمرأة لا تعني أن المرأة والرجل يجب أن يصبحا متشابهين، بل تعني أن حقوقهم ومسؤولياتهم وفرصهم يجب ألا يعتمد في منحها على ما إذا كانوا قد ولدوا ذكورا او اناثا، أما الانصاف الجنسي، فيعني العدل في المعاملة للرجل والمرأة وفقا لاحتياجاتهم في الحياة،

وهذا قد يشمل المعاملة المتساوية أو المختلفة بينهما، لكنها تعتبر المتكافئة لهما في الحقوق والواجبات والفرص[23]".

مما سبق تتضح أهمية الانصاف في المعاملة لتمكين المرأة في شؤون الحياة، بل يعد أساس هذا التمكين، اعتبارا من أن طبيعتها الخلقية والموروثات الاجتماعية حولها، تجعل مساواتها المجردة في الحقوق والواجبات مع الرجل، مع ضعفها، غير عادلة لها، بل غير ممكنة ومتعبة لها، لذا، وفي ظل هذه الظروف المحيطة بالمرأة، فإن تمكينها يستلزم تفضيلها في المعاملة على حساب الرجل إيجابيا.

غير أن التفضيل في المعاملة يجب أن يكون في الحدود التي تحتاجها المرأة للتساوي مع الرجل، لكيلا يفهم على أنه تفضيل مطلق يخضع تقديري لمطالب ومطامع نسوية، قد يمس بإنصاف الرجل منها، ويجعل شؤون الحياة تدور حولها. وتقدير هذه الحدود لإنصاف المرأة تتخذ حسب الظروف المرتبطة بها حاليا، واحوالها فيه، اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا وسياسيا. أما الجهة المختصة بهذا التمييز هي الجهة المنتجة للنص المعياري، الدستوري والتشريعي، أو حتى التنظيمي.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لإنصاف المرأة

إن فلسفة انصاف المرأة المذكورة، قد أصبحت من أساسيات تمكين المرأة في الصكوك الدولية، وأقرتها الهيئات الاممية ولم تصبح تشكل خرقا للمساواة الجندرية أو تمييزا ضد الرجل، ودليلها تقارير الامم المتحدة وهيئاتها المذكورة أعلاه. ونتيجة لذلك، وبمصادقة الجزائر على غالبية الصكوك الحاملة لتلك المبادئ، فقد تبناها الدستور في تعديلاته الأخيرة، في إرادة للمؤسس لتمكين المرأة الجزائرية وترقيتها. هذا إلى جانب مساواتها المجردة مع الرجل في مجالات الحياة بالشكل المبين سابقا. وفي هذا الإطار نص الدستور عل حكم تمييزي للمرأة بنصه على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[24]"، وأحال على القانون العضوي تحديد كيفيات ذلك. ونص كذلك على أن " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل" وان تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"[25].

وما يلاحظ بشأن هذه الإرادة هو اقتصارها على مجالين فقط من مجالات الحياة المذكورة سابقا، وهما المجال السياسي وموضوع الشغل، واتجهت إرادة المؤسس الدستوري إلى تأسيس تفضيل للمرأة فيهما، بتخصيصها بحكم الترقية دون الرجل. وايراد المؤسس لهذا التمييز الايجابي للمرأة يأتي بعد توصله إلى ضعف حظوظها في المجالين المذكورين مقارنة

بالرجل، نتيجة لعدة موروثات وعوامل متعلقة بمكانة المرأة في المجتمع الجزائري، التي مازالت لا تحوز على ثقة الناخبين في عمليات الاقتراع، مع ضعف مجاراتها الرجل في عالم الشغل.

ففي سوق الشغل، بادر المشرع بترتيب بعض المعاملات التمييزية لإنصاف المرأة، نتيجة لاختلاف طبيعتها البيولوجية عن الرجل. فبالنسبة للمرأة العاملة قد حظر تشغيل النساء ليلا، بموجب المادة 29 من قانون علاقات العمل معتبرا أنه "يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية. غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصة خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل"[26]. إلى جاب هذا، نص المشرع على إجراءات تمييزية للأم الموظفة، بنص المادة 213 من قانون الوظيفة العمومية على حق المرأة في الاستفادة من عطلة أمومة لولادتها، وتنشأة مولودها. كما نصت المادة 146 منه أيضا على حق المرأة في طلب الاستفادة من فترة استيداع بقوة القانون بغرض التفرغ لتربية طفل لها يقل عن خمس سنوات[27].

إلى جانب هذه الأحكام، هناك أخر كثيرة موجهة لتمييز المرأة في شؤون العمل مقارنة بالرجل، وذلك لانصافها فيه لاعتبارات عدة، حسب طبيعتها ومسؤولياتها المنزلية أو حتى ظروف العمل، خاصة الليلية منها، ومخاطر عملية الانجاب، والتنشأة والتربية لصغار الاطفال، التي تتحملها المرأة بيطيعتها في المجتمع الجزائري وليس الرجل، لذا وجب الحفاظ عليها وانصافها فيها.

أما إنصاف المرأة سياسيا فيتجلى بتمييزها في العملية الانتخابية، حيث نص المؤسس الدستوري أولا على المساواة المجردة للمواطنين في الحياة السياسية[28]، ثم أورد الحكم التفضيلي الخاص بالمرأة لوحدها، بضمان توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، تداركا وتحاشيا لضعفها السياسي المذكور.

أما تقدير الانصاف المنصوص عليه وتجسيده، فقد أبقاه الدستور سلطة للمشرع العضوي، يقدره حسب حاجيات سد ضعف التمثيل السياسي للمرأة، والذي تولاه بابتكاره لنظام الحصة أو الكوتا في النظام الانتخابي، بنصه على أنه "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب او عدة أحزاب سياسية (...) عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها: انتخابات المجلس الشعبي الوطني: 20٪ عندما يكون عد المقاعد يساوي أربعة مقاعد..."، وأورد نسبا دنيا كذلك لتمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية والبلدية، وفقا لعدد المقاعد، ونص على أن ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لهذه الاحكام[29]. وتلك النسب هي الحد الأدنى للمترشحات ضمن القائمة الانتخابية الواحدة لقبولها، لذا يمكن أن تضمن حجما أكبر للمترشحات والعكس غير مقبول. والهدف من هذا الاشتراط هو ضمان تمثيل

المرأة في المجالس المنتخبة بقوة القانون، ولا تبقى رهينة ما ستفرز عنه صناديق الاقتراع، التي لازالت لا تنصفها في الواقع الجزائري. وهنا يبرز تفضيلها عن الرجل إيجابيا تكملة لضعفها في العملية الانتخابية.

ولم يكتف المشرع العضوي لتأمين إنصاف المرأة سياسيا في القانون فقط، بل تعداه إلى إنصافها أمام القانون في هذا المجال، ليضمن الانسجام بين النص القانوني وتطبيقه في تأمين الهدف الدستوري المرجو؛ لترقية تمثيل المرأة سياسيا، لذا نص على أن "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة"[30]. وبهذا الحكم يعيد المشرع العضوي هيكلة طريقة توزيع المقاعد في النظام الانتخابي، بما يضمن تمثيل الحد الادنى المنصوص عليه للمرأة، ولأجل ذلك، أبقى على التوزيع النسبي للمقاعد على القائمة المفتوحة، لكنه أضاف شرطا جديدا بوجوب تخصيص نسب تمثيل المرأة وجوبا للمترشحات في كل قائمة فائزة حسب ترتيب أسمائهن. أي أن تمثيلها حتمي في المجالس، وحجمه محدد قانونا، أما تجسيده يكون بتخصيص النسب المحددة من إجمالي المقاعد، على ترتب الفائزات حسب ترتيب ترشحهن في قوائمهن.

ومن خلال تحديد المشرع لنسب دنيا وجوبية لتمثيل المرأة، وإيضاحه للكيفية الحتمية لتجسيدها، يكون قد بنى معاملة تمييزية قانونية لصالح المرأة، هدفها تمكينها في الحياة السياسية. وقد برر المجلس الدستوري هذا التفضيل الإيجابي بأن "المشرع، عندما أقر نسبا متفاوتة للنساء المشاركات في الانتخابات المحلية والوطنية، يكون قد وضع قواعد تهدف، بمقتضى المادة 31 من الدستور إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (...) واعتبرا أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة..."[31].

وعلاوة على ما سبق، أورد المجلس الدستوري من قبل اجتهادا يحمل مفهوما نوعيا لمبدأ المساواة، ويشمل مفهوم الانصاف والعدل في نفس الوقت، ولا يقف عند حد حظر التمييز المبني على عامل الجنس أو العرق أو الدين او الرأي، بل اعتبر أن العقبة الأساسية أمام تحقيق المساواة تأتي من خلال تضارب الواقعين النظري والعملي للقانون، بمعنى أن القانون من ناحيته الشكلية يحقق المساواة عندما يخاطب الجميع من دون استثناء. لكنه من الناحية التطبيقية

يخرق المساواة عندما يعامل وبصورة موحدة، مراكز قانونية مختلفة، لذا أعطى المساواة مفهوما نوعيا بنصه على أنها "اخضاع للمراكز القانونية المتماثلة لقواعد قانونية متماثلة، وإخضاعها لقواعد مختلفة كلما كانت مختلفة"[32].

إن هذا المفهوم ينسجم مع واقع وحالة المساواة بين الجنسين، ويخدم في نفس الوقت تمكين المرأة. فواقعها الاجتماعي وطبيعتها تؤكد فعلا اختلافها واقعيا عن الرجل، وهذا ما يبرر القواعد التفضيلية للمرأة لتمكينها وتكملة ضعف مركزها القانوني. ويختلف تطبيق مبدأ المساواة من تقدير قاض دستوري إلى آخر، ففي القانون المقارن مثلا؛ أجاز القاضي الدستوري الإسباني للمشرع مخالفة قاعدة المساواة لإعتماد نظام تقاعدي مبكرٍ للنساء، مع تعويضات أفضل للرجال. واعتبر نظيره الألماني في ذات الخصوص، أن المشرع قد خرق مبدأ المساواة عندما أجاز للمرأة بأن تتقاعد بسن الستين بدلا من سن الخامسة والستين المعتمدة لدى الرجال. وعندما تعرض القاضي الدستوري الفرنسي لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، قضى بإلغاء قاعدة قانونية تعطي الأفضلية للمرأة عن الرجل في انتخابات المجالس البلدية، لأنها حسب رأيه تشرّع للتمييز بين الجنسين[33].

إن التفسير النوعي لمبدأ المساواة سيفتح الباب واسعا أما المشرع لسن قواعد تفضيلية للمرأة في جميع مجالات الحقوق والحريات الدستورية، حتى ولو لم ينص المؤسس على تفضيلها فيها، مثل ما فعل مع الحقوق السياسية وحق الشغل السابقتا الذكر، كما يضفي عليها الدستورية وعدم مخالفتها للمساواة. ويجعل للتفضيل قيدا موضوعيا واحدا ليبرر خرقه المساواة، هو اختلاف المراكز القانونية بين الجنسين في المجال المراد تنظيمه.

وفكرة اختلاف المراكز القانونية وتحديد اطارها مرهونة بإرادة المنتج المعياري ذاته، سواء المؤسس أو المشرع أو المنظم، وتتحكم فيه معايير ومقاييس متحركة مرتبطة بالتصورات السياسية والاجتماعية، كما لا يوجد أي ضابط قانوني لهذه الفكرة وتقدير مدى وجودها، أو حجمها، إلا رقابة القضاء الدستوري. الذي يعمل رقابته حيال كل نص قانوني يحمل تمييزا عل أساس تصورات معينة يحددها المنتج للمراكز القانونية، وذلك كالذي عمل عليه عند تبريره لتفضيل المؤسس الدستوري والمشرع العضوي للمرأة في العملية الانتخابي.

خاتمة:

من هذه الدراسة يمكن أن نستخلص أن تمكين المرأة في النظام القانوني الداخلي له أساسين دستورين، الأول يستند إلى مبدأ المساواة بمفهومها التقليدي المجرد بينها وبين الرجل، ويستند الثاني إلى انصافها بأحكام تفضيلية عند اختلاف المراكز القانونية بينهما. غير أنه ما يلاحظ أن تمكين المرأة حسب المفهوم الأخير لم يؤسس له المؤسس الدستوري صراحة

وبالتفصيل في جل الحقوق الاساسية للمرأة، بل صرح به في حقين أساسين فقط؛ الحقوق السياسية والحق في الشغل. واستنادا إلى فلسفة الانصاف، في اختلاف الأوضاع والظروف المحيطة بالمرأة، فإنه يمكن توافر هذه الاوضاع في مجالات أخرى من مجالات الحياة، تحتاج المرأة الى رعاية متميزة فيها عن الرجل، وتجد تبريرها في توسعة الاجتهاد الدستوري لمفهوم المساواة الى معنى الانصاف، لذا وبعد استقرار القضاء الدستوري على هذا الاجتهاد، يستحسن التأسيس له صراحة ليكون سندا قويا لتمكين المرأة في جميع مجالات الحياة، بأحكام تفضيلية ذات قيمة دستورية واضحة، ترسم حجم تمتعها بالحقوق وتحمل الواجبات مقارنة بالجنس الآخر.

كما أنه إلى جانب ذلك، وفي ظل دولة القانون، يستحسن بسط رقابة القضاء الدستوري على القوانين التي تحمل قواعد تفضيلية لصالح المرأة. لفحص موضوعية هذه القواعد، من خلال التحقق من قيام حالة اختلاف المراكز القانونية وحجمها، ومن ثم مدى دستوريتها، وهذا ما يستلزمه مفهوم دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1- الدستور الجزائري المصوت عليه في 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل.

2- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المعدل لدستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 14 أبريل 2002.

3- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المعدل لدستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

4- القانون رقم 01- 16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المعدل لدستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

5- الدستور الاردني المصوت عليه بتاريخ 8 جانفي 1952، المنشور على موقع رئاسة الوزراء الاردنية، *http://www.pm.gov.jo/index.php* تاريخ الزيارة: 2019/12/04.

6- الدستور المصري، المصوت عليه بتاريخ 18 جانفي 2014، المنشور على موقع الجنة الخمسين لتعديل الدستور: *https://dostour.eg/* تاريخ الزيارة 2019/11/17.

ب- الاجتهاد الدستوري:

1- الرأي رقم: 05/ر.م.د/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

2- الرأي رقم: 12/ر. ق/م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير 2001، لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، نشرية الفقه الدستوري الجزائري، العدد 06/2001.

3- الرأي رقم: 04/ ر. ق / م. د /98 المؤرخ في 13 يونيو 1998، حول دستورية المواد من 4 الى 7 و11، 12، 14، 15 و23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان. نشرية الفقه الدستوري رقم: 03/1998.

ج- الاتفاقيات:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، التي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 22 ماي 1996 بتحفظات رفعتها سنة 2005.

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 ديسمبر 1948. المنشور على موقع الامم المتحدة: *https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html*، تاريخ الزيارة: 2019/12/09.

د- القوانين:

1- القاون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

2- القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 25أفريل 1990.

3- رقم 06-03 مؤرّخ في الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

4- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- عبد الله طلبه، القانون الإداري – الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2003.

2- Louis FAVOREU, Patric GAIA, Richard. CHEVONTIAN, et autres, Droit des libertés fondamentales, Dalloz, France, 1°ed, 2000.

3- Dominique. ROUSSEAU, Droit Du Contentieux Constitutionnel, Montchrestien, 7e éd, France 02/2006.

ب- الرسائل الجامعية:

1- سرور طالي الم، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان – الظروف العادية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون- جامعة الجزائر، 2000.

ج- المقالات في المجلات:

1- محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص، 188-196.

4- *COTTIER, Thomas, HERTIG RANDALL, Maya. "The prospects of 21st Century constitutionalism". In: Max Planck Yearbook of United Nations Law, USA, vol. 7, 2003, p. 261-328.*

5- *Anne Levade, "Discrimination positive et principe d'égalité en droit français", Pouvoirs, France, 2004/4, No 111, p. 55-71.*

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- فضيلة عاقلي، مستجدات وتطور حقوق المرأة في التشريع الجزائري، مداخلة في المؤتمر الدولي السابع، المرأة والسلم الأهلي، طرابلس، 19-21 مارس 2015.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- الصفحة الرسمية للأمم المتحدة الخاصة بالمرأة: هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: *https://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsandefinitions.htm* ، تاريخ الزيارة: 08 أكتوبر 2019.

الهوامش:

[1]- **الصفحة الرسمية للأمم المتحدة الخاصة بالمرأة: هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. *https://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsandefinitions.htm* تاريخ الزيارة 11 أوت 2019. ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، التي انضمت إيها الجزائر بتاريخ 22 ماي 1996 بتحفظات رفعتها سنة 2005.**

- To further details on the impact of constitutionalism on legal thought, and mainstreaming gender values through: Constitutionalization of public international law, and Internationalization of Western constitutional law, See; COTTIER, Thomas, HERTIG RANDALL, Maya. "The prospects of 21st Century constitutionalism". In: Max Planck Yearbook of United Nations Law, USA, vol. 7, 2003, p: 261-328.

[2]- **لقد صادقت الجزائر على العديد من معاهدات حقوق الانسان، العامة أو الخاصة بالمرأة، منذ الشهور الاولى للاستقلال، ولتفصيل أكثر حول هذه المعاهدات وتواريخ الانضمام إليه، أنظر؛ سرور طالبي الل، حقوق المرأة في التشريعاث الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان – الظروف العادية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون- جامعة الجزائر، 2000.، ص ص 1-3.**

[3]- **ولقد اتخذ الفقه الحديث منهجية براغماتية لتحديد مفهوم مبدأ المساواة، تجعل من القانون منطلقا أساسيا في ذلك، وذلك بقدمه مفهومين للمساواة وفقا لهذه المنهجية؛ المساواة في القانون والمساواة أمام القانون، يتعلق المفهوم الاول بنص القانون ومضمونه، الذي يجب أن يهدف الى المساواة المادية بين المواطنين بعدم النص على أي تمييز بينهم ولأي سبب كان. أما المفهوم الثاني للمساواة، فينحصر في مسألة تطبيق القانون، الذي تؤمنه جميع السلطات العمومية للدولة. أنظر؛ محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص 189.**

[4]- **لقد سطرت الأمم المتحدة أهدافا إنمائية للألفية الثالثة، ومن ضمنها الهدف الخامس "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات"، واعتبرته أساسا لازما لإحلال السلام والرخاء في العالم". أنظر؛ منظمة الأمم**

المتحدة" .الأهداف الإنمائية للألفية التابعة للأمم المتحدة" .منظمة الأمم المتحدة. مؤرشف من الأصل في 3 فبراير 2016 .اطلع عليه بتاريخ 10 أوت 2019. *https://www.un.org/ar/millenniumgoals/gender.shtml*

[5]- تنص المادة الأولى والسابعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على التوالي على أن " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق."و"الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز". أنظر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 ديسمبر 1948. المنشور على موقع الامم المتحدة: (تاريخ الزيارة: 2019/12/09)

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[6]- الحقوق والحريات الأساسية هي تلك المحمية بنصوص ذات قيمة أسمى من القانون في التسلسل الهرمي للقواعد، سواء كانت في نصوص دستورية أو في مواثيق دولية، اعتبارا من المعاهدة المصادق علي

ها تسمو عن القانون. وفي طبيعتها هي "عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ العامة الانسانية نصت عليها وأوجدتها الشرائع السماوية والفلسفة القديمة، ويجمل مفهومها في حق الشخص في التصرف كفرد أو داخل جماعات".

Cf, Louis FAVOREU, Patric GAIA, Richard. CHEVONTIAN, et autres, Droit des libertés fondamentales, Dalloz, France, 1°ed, 2000. p: 76.

[7]- المادة 32 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 الصاد رة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008. والمعدل بالقانون رقم 01- 16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل: 6 مارس 2016. الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[8]- يمكن أن يظهر حجم اهتمام الدستور الجزائري بالمساواة الجندرية، بايضاح كيفية تنظيمها في القانون المقارن، وكمثالين على ذلك؛ أفصح المؤسس الدستوري المصري لسنة 2014 عن إرادته في اقام ة مساواة عامة بين الجنسين، بنص المادة 11 من الدستور على أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور ". في حين تجاهل دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 1952 معيار الجنس أثناء تأسيسه لمبدأ المساواة، بنص المادة السادسة منه على أن " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين." وهذا ينتج امكانية سن تمييزات ضد المرأة في النصوص القانونية ذاتها، ولا تكون بذلك معارضة للدستور. أنظر دستوري البلدين على الموقع؛ *https://www.constituteproject.org/* تاريخ الزيارة 2019/11/17.

[9]- المادة 182 من دستور 1996 المذكور. وفي هذا الإطار، طابق المجلس الدستوري القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وباعتباره قاض للدستورية فقد ضمن اح ترام المشرع العضوي للمبادئ الدستوري الحاملة لقيم تمكين المرأة الجزائرية. وأصدر بخصوص ذلك رأيه رقم: 05/ر.م.د/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة،، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

[10]- المادة 34 من دستور 1996 المذكور. أنظر في هذا الخصوص؛ عبد الله طلبه، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2003، ص: 288 و289.

[11] - *Cf; Dominique. ROUSSEAU, Droit Du Contentieux Constitutionnel, Montchrestien, 7e éd, France 02/2006. p: 364.*

[12]- المادة 52/3 من دستور سنة 1996 المذكور. المادة رقم 10 من القانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[13]- المواد 48، 54/1، 62 والتي تليها، من نفس الدستور.

[14]- يذكر في هذا الخصوص بالنسبة لولوج المرأة عالم الاستثمار في الجزائر، أن نسبة المشاريع الاستثمارية للنساء صاحبات المؤسسات الصغرى والمتوسطة بين عامي 2005 و2011 ارتفع من 6% إلى 8%، وفي إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عدد المؤسسات المصغرة المنشأة من قبل النساء عند تاريخ انطلاق الجهاز سنة 1998 إلى غاية 2012، قد بلغ 25803 مؤسسة، نتج عنها استحداث 72773 منصب شغل مباشر، بنسبة 10% من العدد الإجمالي للمؤسسات المنشأة في تلك الفترة. وهي نتائج تؤكد حسن تجسيد إرادة تمكين المرأة في الجزائر كما نص عليه الدستور. أنظر في الخصوص؛ فضيلة عاقلي، مستجدات وتطور حقوق المرأة في التشريع الجزائري، مداخلة في المؤتمر الدولي السابع، المرأة والسلم الأهلي، طرابلس، 19-21 مارس 2015. ص: 17و18.

[15]- يذكر في هذا الخصوص بالنسبة لولوج المرأة عالم الاستثمار في الجزائر، أن نسبة المشاريع الاستثمارية للنساء صاحبات المؤسسات الصغرى والمتوسطة بين عامي 2005 و2011 ارتفع من 6% إلى 8%، وفي إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عدد المؤسسات المصغرة المنشأة من قبل النساء عند تاريخ انطلاق الجهاز سنة 1998 إلى غاية 2012، قد بلغ 25803 مؤسسة، نتج عنها استحداث 72773 منصب شغل مباشر، بنسبة 10% من العدد الإجمالي للمؤسسات المنشأة في تلك الفترة. وهي نتائج تؤكد حسن تجسيد إرادة تمكين المرأة في الجزائر كما نص عليه الدستور. أنظر في الخصوص؛ ف. عاقلي، مستجدات وتطور حقوق المرأة في التشريع الجزائري، مداخلة في المؤتمر الدولي السابع، المرأة والسلم الأهلي، طرابلس، 19-21 مارس 2015، منشور من طرف مركز جيل البحث العلمي، ص: 17و18.

[16]- المادتين 66 و69 من دستور سنة 1996 المذكور.

[17]- المادة 65 من الدستور المذكور.

[18]- *Louis FAVOREU, Patric GAIA, Richred CHEVONTIAN, et autres, loc.cit.*

[19]- قد يستعمل الباحثين في موضوع الحق في المساواة مصطلح التمييز الايجابي، لتحديد الاحكام التي تخرق المساواة المجردة لأجل ترقية مركز فئة معينة من المجتمع، ويستعمله البعض هنا للتمييز الايجابي للمرأة مقابل الرجل. غير أن هذا المفهوم اصطلح عليه هنا، بالانصاف لتفضيل المرأة على الرجل، وهو مصطلح يصف ويحدد الغاية الاجتماعية للتمييز الايجابي للمرأة، وهو العدل والانصاف، أي مساواتها مع الرجل حسب ظروفها، وقد استعملته والهيئات الدولية المعنية بحقوق المرأة، ومنها الامم المتحدة في تحديدها للمفاهيم المهمة في الحفاظ على مراعاة الفوارق بين الجنسين بتاريخ أوت 2001. انظر؛ *https://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsandefinitions.htm* تاريخ الزيارة 2019/11/17.

[20]- في هذا الخصوص أورد الاستاذ مفهوما مختصرا يجمل المساواة مع مفهوم الانصاف عامة بقوله، " ان المساواة محكومة بالمعادلة التالية؛ الاوضاع المتماثل لها معالجة قانونية متماثلة، والعكس صحيح"، أي المختلفة بين الرجل والمرأة لها أحكام مختلفة، وهذا هي عدم المساواة الايجابية.

Anne Levade, « Discrimination positive et principe d'égalité en droit français », Pouvoirs 2004/4 (No 111), p. 55-71.

[21]- المادة 78 من دستور 1996 المذكور.

[22]- أنظر تحديد الأمم المتحد لاستراتيجية تعميم المنظور الجنساني، وهدفها، على موقعها الرسمي؛ https://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsandefinitions.htm تاريخ الزيارة 2019/12/10.

[23]- نفس المرجع.

[24]- المادة 35 من دستور سنة 1996 المذكور.

[25]- المادة 36 من نفس الدستور.

[26] - المادة 29 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

[27]- الامر رقم 06-03 مؤرّخ في الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

[28]- حيث أسست المادة 34 من نفس الدستور للمساواة المجردة بين الجنسين دون تفضيل لأي منهما، بنصها على أن " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات (...) السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...".

[29]- أنظر المادتين 2 و5 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

[30]- المادة 3 من نفس القانون العضوي.

[31]- الرأي رقم 05/ ر.م.د/ 11، المذكور أعلاه.

[32]- أنظر الرأي رقم: 04/ ر. ق / م. د /98 المؤرخ في 13 يونيو 1998، حول دستورية المواد من 4 الى 7 و11، 12، 14، 15 و23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان. وأعاد المجلس الدستوري ذكر هذا المفهوم لمبدأ المساواة في اجتهاد آخر معتبرا « أن مبدأ المساواة (...) يلزم المشرع بان يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع مختلفة لقواعد مختلفة، وأن يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة». الرأي رقم: 12/ر. ق/م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير 2001، لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، نشرية. الفقه الدستوري الجزائري، العدد 2001/06.

[33]- أنظر في هذا الخصوص؛ محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، بتاريخ جوان 2016.